الفائم مترئسا جلسة مجلس الامة امس

سمو رئيس مجلس الوزراء متابعا الجلسة

وافق على تخصيص ساعة من جلسة اليوم لتأبين الراحل الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مجلس الأمة أقر «جمع السلاح» بمداولتـ

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

وافق مجلس الامة في جلسته العادية أمس على قانون تنظيم جمع السلاح في مداولته الثانية وأحاله إلى الحكومة وذلك بعد انجاز اللجنة البرلمانية المشتركة تقريرها بشأنه.

كما وافق المجلس بالاجماع على قانون إنشاء محكمة الأسرة في مداولته الأولى.

وأقر أيضا على طلب النيابة العامة في الاذن برفع الحصانة النيابية عن الأعضاء سعدون حماد العتيبي ونبيل الفضل والدكتور عبدالحميد دشتي على ان يبلغ بالقرار وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

ووافق المجلس على طلب نيابي بتخصيص ساعة في بداية جلسته اليوم لتأبين المغفور له بإذن الله تعالى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية تقديرا وعرفانا بدوره وتخليدا لذكراه طيب الله ثراه.

وعودا إلى قانون تنظيم السلاح : حيث كان مجلس الامة قد اتخذ قرارا في جلسة أمس بإحالة التعديلات المقدمة على مواد القانون الى لجنة مشتركة بين لجنتي الشؤون التشريعية والقانونية وشؤون الداخلية والدفاع البرلمانيتين لمراجعتها في صيغتها النهائية وعرضها في جلسة اليوم إلا أن اللجنة استعجلت انجاز تقريرها أمس بحضور وزير الداخلية وعرضته للمداولة الثانية.

ونصت المادة الرابعة من القانون وفق تقرير اللجنة على أن «يعاقب كل من حاز أو أحرز اسلحة او ذخائر او مفرقعات غير مرخصة او محظور حيازتها بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لاتزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بعد انقضاء المهلة المقررة في المادة السادسة».

أما المادة الخامسة فنصت على أن «يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لاتزيد عن 50 الف دينار كل من يتاجر في سلاح ناري غير مرخص أو ذخائر او مفرقعات او مكونات تصنيعها او تهريبها او تخزينها او التعاقد مع المنظمات او الخلايا الارهابية لبيعها لها او شرائها منها وبمصادرة المضبوطات في جميع الأحوال».

ونصت المادة السادسة بعد تعديلها الأخير على ان «يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون اخر ذي صلة كل من يبادر بتسليم الاسلحة النارية غير المرخصة أو الذخائر أو المفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها الى وزارة الداخلية خلال أربعة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية».

كما نصت المادة السابعة الجديدة على ان «يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويلغى كل حكم أو نص يتعارض مع هذا القانون».

من جهته تعهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد خالد الحمد الصباح بالعمل بكل شفافية ووضوح في تطبيق هذا القانون مشيرا الى ان «هناك بوادر نجاح وتعاون في هذا القانون حيث بادرت مجموعة من العوائل بالاتصال علينا لتسليم أسلحتها».

وأكد الوزير الشيخ محمد الخالد في مداخلة بعد اقرار القانون التزام وزارة الداخلية بعادات وتقاليد المجتمع وبتعاليم الدين الاسلامي الحنيف في عملية طلب دخول المنازل لاجراءات التفتيش عن الأسلحة حيث أعدت الوزارة كوادر نسائية متخصصة في هذا الشان.

وذكر ان وزارة الداخلية تمتلك لعمليات التفتيش التقنيات والأجهزة الكاشفة لما وراء الجدران دون الحاجة الى هدمها مشيرا الى أنه سيقوم بتزويد المجلس بتقارير دورية في حال طلب ذلك منه لاسيما في فترة الاشهر الأربعة الاولى المتعلقة باعفاء الاشخاص من العقوبة في حال تسليمهم الأسلحة من تطبيق هذا القانون.

ووافق مجلس الامة في جلسته العادية أمس بالاجماع على قانون إنشاء محكمة الأسرة في مداولته الأولى.

وقالت المذكرة الايضاحية الواردة في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية إن القانون «جاء نظرا الى ما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملاءمة نظر قضايا الاحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية في مكان واحد بدور العدالة لما تتسم به قضايا الاحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وتعلقها بادق الامور الأسرية الخاصة بالزوجين والأولاد.

حيث يقتضي ذلك ضرورة إعداد مقار خاصة تعقد فيها جلسات الاحوال الشخصية بعيدا عن اجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع.

ومن المزايا التي يحققها القانون بحسب تقرير اللجنة فصل مبنى محكمة الأسرة كمبنى مستقل بعيدا عن المحاكم العادية حتى لا يختلط الصغار بغيرهم من عناصر وأطراف القضايا الجنائية واختصار درجات التقاضي لكي تنتهي عند مرحلة الاستئناف ولا يطعن في أحكامها بطريق التمييز توفيرا للوقت والجهد والعناء.

ووجود قاضي تنفيذ متخصص يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالقرارات والأحكام التي تصدر من محكمة الأسرة مما يؤدي الى سرعة تنفيذها وذلك بتذليل العقبات التي تؤدي الى عدم التنفيذ أو البطء فيه».

ونصت المادة الثانية من القانون بعد التعديل وموافقة المجلس على ان «تشكل دائرة الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاض واحد وتشكل دائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف وللمجلس الاعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية ان يعهد برئاسة كل او بعض دوائر الاحوال الشخصية الكلية بمحكمة الاسرة الى مستشارين بمحكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك طبقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس».

ومن مزايا القانون ايضا انشاء مراكز لتسوية المنازعات الأسرية بغية انهاء الكثير من الطلبات المقدمة إليها صلحا أو إتفاقا بين أطرافها كما يعطي اعضاء مكتب التسوية حرية الاتصال المباشر بأطراف النزاع وبعيدا عن وكلائهم ويمكنهم الانتقال الى مقر اقامتهم للاطلاع على اسباب النزاع في مهده ومكانه الأمر الذي يساعد في إنهاء النزاع صلحا أو إتفاقا.

ويتضمن القانون إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ويكون تدخلها وجوبا في الدعاوى المرفوعة أمامها وإيداع مذكرة بالرأي فيها أو كلما طلب منها ذلك وإلا أصبح الحكم باطلا مما يعد ضمانة اخرى لأطراف النزاع الاسري.

وحرصا على وحدة القضاء الكويتي قضت المادة الثالثة من القانون أن يشمل اختصاص محكمة الأسرة الكويتيين وغير الكويتيين كافة أيا كانت ديانتهم أو مذاهبهم كما دعا القانون الى انشاء مراكز للرؤيا ينهي الخلافات على مكان تواجد الصغير (الطفل) مع أحد والديه ومع من لهم الحق في رؤيته.

وقال وزير العدل ووزير

■ وزير الداخلية: أقسم بالله أن كل هذا حرصاً منا على أمن البلد ولن نختلف مع الإخوان في المجلس على الفترة

الشيخ محمد الخالد متحدثا أثناء الجلسة

■ القانون مدته سنتان ويجب أن يبادر من لديه سلاح بتقديمه خلال 4 أشهر ولابد أن تكون العقوبة رادعة

أيل يريد حول منطقة صباح الأحمد

■ هناك أكثر من عائلة بدؤوا في الاتصال بوزارة الداخلية للابلاغ عن أسلحة لديهم

■ اتعهد بالحفاظ على عاداتنا وتقاليدنا في دخول المنازل وسوف نستعين بالعنصر النسائي

■ الجيران: لابد من معرفة الشريحة المستهدفة فهناك تيارات تكفيرية تسعى إلى تغيير الأوضاع بالسلاح

جانب من الجلسة

■ دميثير: هذا القانون ملح وضروري إذا أردنا أن نخلق قاعدة أمنية في البلد ومدة سنتين لتطبيقه لا تكفي

حماد متحدثا